

قرار مجلس الوزراء رقم ( 12 ) لسنة 2014  
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
  - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية الإماراتية رقم (UAE.S 5010-4:2013)، بشأن بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الرابع: سخانات المياه التخزينية الكهربائية، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (180) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 1 جمادى الأولى 1435هـ

الموافق : 2 مارس 2014 م